

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٦٥٨	رقم التبليغ:
٢٠٠٦ / ٦١٨	بتاريخ:

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٤٨٠

**السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم**  
**تحية طيبة وبعد،،،**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨١٨٥ المؤرخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ بشأن مدى خضوع العاملين من مديرى المديريات التعليمية ورؤساء الإدارات المركزية ورؤساء القطاعات بالديوان العام بوزارة التربية والتعليم - للحد الأعلى للأجور الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ قبل تعديله بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ومدى إمكان التجاوز عن المبالغ الزائدة عن هذا الحد في حالة التقرير بخضوع هؤلاء لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه يوجد بعض العاملين من مديرى المديريات التعليمية ورؤساء إدارات مركزية ورؤساء قطاع بالديوان العام بالوزارة قد تجاوزت مستحقاتهم المالية ٢٠٠٠٠ جنيه خلال السنوات السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ العدل للقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته علماً بأن معظم هذه المبالغ تتمثل في مبالغ صرفت من برنامج تحسين التعليم طبقاً لاتفاقية البنك الدولي والاتحاد الأوروبي وكذلك مبالغ من الأنشطة ومشروع رأس المال وجميعها خارج الموازنة العامة للدولة ، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات يطالب باسترداد هذه المبالغ وجميع هذه الحالات قد قاربت على الإحالة إلى المعاش ويترتب على ذلك وقف مستحقاتهم وهي موردهم الأساسي بعد الخروج على المعاش . لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .



(٢) تابع الفتوى رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٨٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٦ الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها \_ وحسبما يستقر عليه إفتاؤها \_ أن نكول الجهة طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته من بيانات رغم حثها على ذلك أكثر من مرة ينبع عن عدمها عن طلب الرأى ، الأمر الذى يتعمى معه حفظ الموضوع .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزير التربية والتعليم أكثر من مرة موافاتها بحالة واقعية للمسألة محل طلب الرأى ، إلا أن الوزارة نكلت عن تزويدها بالمستندات المطلوبة ، الأمر الذى ينبع عن عدمها عن طلب الرأى مما يستلزم معه حفظ الموضوع .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد محرر و  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في / ٢٠٠٦ / ١ / ٥